

21 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن (1) - الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما بعد درسنا السادس في باب السادس في آداب القراءة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المصنف رحمه الله وغفر له لشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والسماعين. الباب السادس في ادب القراءة وهو معظم الكتاب ومقصوده هذا الباب هو مقصود الكتاب. وهو منتشر جدا. وانا اشير الى اطراف من مقاصده كراهة الاطالة وخوفا على قارئه من المالة. فاول ذلك - [00:00:35](#)

لذلك يجب على القارئ الاخلاص كما قدمناه ومراعاة الادب مع القرآن فينبغي ان يستحضر في نفسه انه يناجي الله تعالى ويقرأ على حال ويقرأ على حال من يرى من يرى الله تعالى فانه ان لم يكن يراه فان الله تعالى يراه - [00:00:57](#)

ومثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة لما قال يا عبد الله لا تراني لا تراني وانما رائي ربك يصلي انه يراك للقراءة فصل في استخدام اولى الاخلاص والثانية مراعاة الادب - [00:01:17](#)

والثالث يستحضر انه يناجي الله تعالى. نعم فصل في استحباب السواك لقراءة القرآن وينبغي اذا اراد القراءة ان ينظف فمه بالسواك وغيره وغيره واي او غيره. اي وغيره يعني يضم الى السواك شيئا اخر - [00:01:55](#)

الصواب او غيره انا عندي او غيره هو الاصل لا يستعمل الا السواك والاختيار في السواك ان يكون يعود من اراك. ويجوز الاختيار يعني الافضل ويجوز بسائر العيدان وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة والاسنان. سائر العيدان - [00:02:20](#)

التي يعني يكون فيها تضييب كالسواك ويكون فيها تنظيف من عود رمان او غيره ثم قالوا وبكل ما ينظف ايوه. ينظف الاسنان وهذه فائدة مسألة هذه يجوز بمعنى الجواز تحصيل هنا لما قال يجوز على سبيل تحصيل - [00:03:05](#)

الاستحباب المراد بقوله يجوز ليس الاباحة المطلقة انما التي يحصل فيها الاستحباب وفي حصوله فك الخرقة. نعم يا سيدي بالظم او الكسر اثنان او وفي حصوله بالاصبع الخشنة ثلاثة اوجه لاصحاب الشفع رحمه الله. اشهرها انه لا يحصل - [00:03:43](#)

والثاني يحصل يعني في المذهب الشافعي ايوه والثاني والثاني يحصل والثالث يحصل ان لم يجد غيرها ولا يحصل ان وجد وهذه الاول والثاني ذكرها في المغري والشرح الكبير ورجحوا حصوله عند عدم الغير - [00:04:29](#)

الاصبع الخشنة الاول والثاني والثالث الثاني يحصل مطلقا والثاني يحصل مطلقا والثالث في التفصيل على حال المذهب لا يحصل مطلقا لكن رجح في الشرح الكبير انه ان لم يجد غيرها فيحصل - [00:05:00](#)

ان المقصود للتنظيف مطهرة للفم وهذا يحصل ويستقوا عرضا ويستاك عرضا مبتدئا بالجانب الايمن من فمه وينوي به الاتيان بالسنة. نعم هذا هو اصل السنة عرضا بالنسبة للفم نبدأ بالجانب الايمن - [00:05:42](#)

نعم. قال بعض العلماء يقول عند السواك اللهم بارك لي فيه يا ارحم الراحمين وهذا فيه نظر دعاء يحتاج الى لان مثل الادعية لا تقال على سبيل الاباحة تقال على سبيل - [00:06:16](#)

استحباب استحباب يحتاج الى عبادة يحتاج الى دليل قال اذا اذا ماشي على الاصل وهو انه قال النبي صلى الله عليه وسلم مرضاة

للرب ان ينوي به ويسره الله يرضى عنه فهنا يكون - 00:06:45

الحديث الى هذا انا منور دي من اصحاب الشافعي يستحب ان يستأكل في ظاهر الاسنان وباطنها ويمر السواك على اطراف اسنانه. لحظة لحظة المسألة الاولى قال بعض العلماء يقول يا ارحم الراحمين يقول في الحاشية اني - 00:07:09 ذكره المصنف في المجموع في اطول منه وقال هذا وان لم يكن له صوم فلا بأس به فانه دعاء حسن قال مرة مرتين من يتخذ عادة يتحول الى ما لها اصل - 00:07:32

بعد ما والدي قال الماوردي من اصحاب الشافعي يستحب ان يستكى بظاهر الاسنان وباطنها. ويمر السواك الظاهر الذي يقابل الباطن داخل ويمر ويمر السواك على اطراف اسنانه. وكراسي اضراسه. اه هذي اطراف الاسنان من اسفل. قواطع - 00:07:55 كراسي الانضراس واضح وسقف حلقة وسقف حلقة امرارا رفيقا. حتى لا يجرح يجرح ويدل عليه فعله موسى قال فاتيته سواك على لسانه وهو يتهوى اشتياكا جديدا يدل ذلك على انه ما تهوع هو يسبب لك - 00:08:26 اذا دخل شيء في اقصى الحلق لان الانسان يريد ان هذا يدل على انه كان صلى الله عليه وسلم ينظف او لسانه من اقصاه قالوا يا وينبغي ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليابوسة ولا شديد الرطوبة - 00:08:54

ان اشتد يا بسوس احسن الله ان اشتد يبسه لينه بالماء ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه واضح لانه يؤذي خشبة معينة كأنها خشبة لا فائدة منه. لكن شديد الرطوبة الظاهر يقصد الليونة - 00:09:21 يقصد الليونة لانه تثني ما يحصل للفائدة منه هذا الظاهر يقصد لانه اذا كان شديد الرطوبة صار لبنا جدا فان اشتد يبسى لينه بالماء وكان يقول ينبغي ان يجعل هو مصفا - 00:09:50

مجموع ان يلينه بماء ورد ماء ورد لكن لا ينقع. انا جربت اذا انقعته يعفن حتى لو تنقعه بعلبة ماء ورد ماء ورد هذا خشب اه رائحته يعفن لكن يلين حتى لو وقعت بماء - 00:10:23

كأنك تغسل وقت الحاجة لينة حتى قالوا لا بأس به استعمال سواك غيره الحاشية بعد غسله وتنظيفه فقد اخرج ابو داوود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك - 00:10:54 ويعطيني السواك لاغسله ابدأ به ثم اغسله وادفعه اليه قال الحافظ في الفتح وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه والتبرك - 00:11:27

ثم غسلته تأدبا وامثالاً ترجم البخاري باب من سواك غيره واورد فيه حديث عائشة في قصة وفاته صلى الله عليه وسلم. يعني فانظره فيه انظر حديث ابن عمر عند لما دخل عليه - 00:11:53

عبد الرحمن ابن ابي في فمه السواك فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نظره علمت انه يريد السواك فقلت خذه لك براسي اين؟ قالت فاخذته وقضمته وطيبته الي انت - 00:12:15

بينت وهذا مما يستدل به على التليين طيب دفعته اليه فاستاك استياكا شديدا لكن بعدما قظمته التي اشتك بها ولينته قصت منه وغسلته دفعته له هذا مما يدل على لا بأس باستعمال سواك غيره - 00:12:38

لهذا الشرط باذنه اذا لم يكن يعني يتقذر منه ونحو ذلك عبده فتح الباري ضبطه وش معناه مباحث سابق ما ايوه حرف لا ضبط قلم ضبط الحرف اوثق من ضبط القلم ضبط القلم اه - 00:13:07

حركة ضبط الحرف يقول لك كذا طيب كشف اللثام شيخنا؟ مقدمة الفتح نعم قالت عائشة رضي الله عنها وانا مسندته اي النبي صلى الله عليه وسلم الى صدري جملة وانا مستندة الى اخره من المبتدأ والخبر جملة حاليا. حتى حتى وصلت الى آآ نعم -

00:15:53

والحال انه مع عبدالرحمن اخي رضي الله عنه اي في حال دخوله النبي صلى الله عليه وسلم سواك رطب وهو الذي لم يجف بعد. فهو ضد اليابس يستن عبدالرحمن به. اي بذلك السواك الرطب. فاب - 00:16:35

ما هي مضبوطة لكن قال فابده اطلال النظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره يقال فلانا النظر بعدها مقدمة الفتح اختصر

فيها معجم غريب في باب الهمزة ابد - [00:16:48](#)

مقدمة غير موثوق ها الاخضر مكتوب عليه المهم انه مكتوب عليها مقدمة من المقدمة ولا من ضبط ضبط حرف قلم لا لا ما هو فيه اللامع البرماوي ايوه قال بتخفيف الموحدة - [00:17:37](#)

وتجديد المهمة من الابداد اي اعطاء لحظة مدته. لحظة لتخفيف الموحدة وتشديد المهمة من الابداد اي اعطاء مدته اي نصيبهم من النظر وبروى بالميم بدل الموحدة خلاص يا شيخ يكفي يكفي - [00:19:03](#)

الله اليكم قال المصنف رحمه الله واما اذا كان فمه نجسا بدم او غيره فانه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ليس شيئا يسيرا يخرج من الانسان هذا ليس بنجس - [00:19:56](#)

لكن يعني لو درجة فاحشة كثيرا لو اكل شيئا المهم انه القليل ليس بفحش ما يخرج من الانسان فانه قالوا اما اذا كان فمه نجسا بدم او غيره فانه يكره القرآن - [00:20:18](#)

يا قبيح قليله وكثيره انه يكره له قراءة القرآن قبل غسله وهل يحرم وهل وهل تحرم؟ قال الرياني من اصحابي عن والده يحتمل وجهين قوله والاصح لا يحضرها والاصح لا يحرمها - [00:20:43](#)

يعني انه يكره ولا يحرم هذا ما هو عندك. عندك اضفها والاصح لا يحرم ايه المجموع الاعزاء يقول قوله اصح لا لا يحرم من المطبوع وهو في المجموع فرق بين الصحيح والاصح - [00:21:16](#)

صحيح مقابله خطأ اصح مقابله صحيح اصل في حكم قراءة القرآن بغير طهارة ويستحب ان يقرأ وهو يستحب ان يقرأ وهو على طهارة. فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين. والاحاديث فيه كثيرة معروفة. يعني - [00:22:11](#)

محدثا حدثا قوله فان قرأ محدثا يعني حدثا لان الذي على جنابة لا يجوز الاثمة الاربعة واكثرها قال امام الحرمين رحمه الله حديث علي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته - [00:22:37](#)

ثم يقرأ على يقرأ يقرأ قرآن الا ان يكون جنوبا هؤلاء يحجزه شيء الا لا يحجزه شيء الا الجنابة قال امام الحرمين رحمه الله تعالى ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك الافضل. هم. فان لم يجد الماء تيمم والمستحاضة - [00:22:59](#)

يقول قال امام الحرمين ها لا ولا يقال ارتكب مكروها. يعني لو قرأه على حدث اصغر بل هو تارك للأفضل النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يقرأ وهو على غير - [00:23:30](#)

يخرج يغسل يديه ويقرأ وان يعلمه ما في حديث علي وغيره قال امام الحرمين رحمه الله تعالى ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك الافضل. فان لم يجد الماء تيمم والمستحاضة في زمن - [00:24:24](#)

القراءة يتيمم لما لا تستباح الصلاة او القراءة الا وهذا كثير من العلماء مع انه لقولهم انه ليس برافع كيف يستباح شيئا مباحا ها لو كانوا يقولون رفع الحدث هذا واضح - [00:24:47](#)

رافع الحديث وهو الصحيح نتم باقي للحدث عند عدم الماء فهذا اذا على الافضل اما لاجل الاستباحة هو اصلا مباح يقرأ وهو محدث الا الحدث الاكبر فلا يستباح الا بالغسل او بالتيمم - [00:25:37](#)

والمستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر حكمها حكم المحدث. مم. لانها زمن يكون هو حيض. وهذا يقول زمن الطهر حكم المحدث يعني حدثا اصغر قراءة القرآن سواء اية اقل منها. ويجوز لهما اجراء القرآن على قلوبهما من غير تلفظ به - [00:26:00](#)

اما الجنب فواضح لانه قادر على فلا تستطيع حتى ينقطع الدم لذلك اختار شيخ الاسلام ابن تيمية انه يجوز لها اذا خشيت نسيان القرآن مقال بل يحرم عليها عفوا بل يجب عليها ان تقرأ اذا نسيت - [00:26:33](#)

الصواب ان الحائض معذورة المصحف اما الجنوب فليس بمعذور كان اية او اقل منها ما دام انه يقرأ واما ما الذكر الذي يوافق لفظ القرآن اذا قرأه بنية الذكر لا بنية القرآن - [00:27:01](#)

لاباس مثل الحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن هذي اذكار اما اذا قرأها على انها اية مثل اسماء الله عز وجل لا حرج اما لو قال انه هو الله الملك - [00:27:35](#)

هكذا على انها اية اما لو قالها على انه تعداد من دون نية القراءة ويجوز لهما النظر في المصحف وامراره على القلب. واجمع

المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير. والصلاة له - [00:28:09](#)

ويجوز لهما اجراء القرآن على قلوبهما من غير نظر من غير تلفظ به هذي عندكم ويجوز لهما ها؟ اجراء القرآن على قلوبهم من غير

تلفظ به في المصحف. نعم من دون قراءة - [00:28:33](#)

لا المقصود يعني ينظر المصحف ويتأمل الايات اما للتأمل اما لامرائه على القلب وامرار وامراره على القلب يعني ينظر في المصحف

ويمر الايات على قلبه من دون ان يلفظ ثم قال ايوا - [00:29:00](#)

واجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. غير ذلك من الازكار

للجنب والحائض قال اصحابنا وكذا ان قال لانسان خذ الكتاب بقوة. وقصد به غير القرآن فهو جائز. وكذا ما اشبهه. يا يحيى خذ

الكتاب بقوة - [00:29:23](#)

احكي بكلمتي يا يحيى قد يصادف شخص اسمه يحيى يقول يا يحيى خذ الكتاب لكن اذا صادف شخصا اسمه فقال له يا يحيى خذ

الكتاب تكون الى قرآن. ها لانه ذكر حكاية الاية - [00:29:51](#)

صار استشهادا زيادة يا يحيى هذا اللي عندنا الله اعلم انها ها لا داعي لها انتوا عندكم موجودة يا يحيى ايه واضح انها لانها تخرج

مراد المصنف اذا قال الانسان خذ الكتاب بقوة - [00:30:10](#)

وقصد به غير القرآن وجائز يعني خذ الامر بقوة دين الله بقوة كده وكذا ما اشبهه ادخلوها بسلام امنين ما قصد الاية انما قصد تأمينه

او يقول سلام عليكم ونحو ذلك من الاشياء - [00:30:40](#)

سلام على المرسلين لم يقصد القرآن ويجوز ويجوز لهما ان يقول عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون. اذا لم يقصد القراءة

والاسترجاع قال اصحابنا الخرسانيون ويجوز ان يقول عند ركوب الدابة سبحان الذي سخرنا هذا وما كنا له مقرنين - [00:31:15](#)

وعند الدعاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اذا لم يقصدا به القرآن قال امام الحرمين فان قال الجنب

بسم الله او الحمد لله او فان قصد القراءة عصى وان قصد الذكر - [00:31:47](#)

او لم يقصد شيئا لم يأثم. ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته. كالشيخ والشيخة اذا زنا يا فارجموهما البتة لانها ليست قرآنا ليست

قرآن تحولت الى قلنا ذكر تحولت الى حكم - [00:32:05](#)

الحشد والحشد نسعى ونحقد تحولت الى دعاء ذكر كان عمري يقولهما في قنوته اذا قالهما دعاء فلا بأس - [00:32:30](#)